المؤتمر العلمي الأول
لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا
الجامعة الأسمرية الإسلامية 1445هـ- 2023م

آداب التعامل مع المخالـف وضوابطه

يوسف عبدالله عوض بومويس

قسم الدعوة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.
البريد الإلكتروني: yossef.awdh81@gmail.com

Dealing with differences and its Etiquette

Yousuf Abdullah Awadh Bwmwys

Department of Da'wah, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya.

الملخص

ينصبُّ هذا البحث على بيان عدة ضوابط وآداب مستنبطة من سير الصحابة والعلماء، في كيفية تعاملهم مع مخالفيهم، وفق ما رسمه لهم الشرع الحكيم، وما يتوافق مع مقاصده، ويحقق أهدافه، والتي من أهمها: حفظ وحدة المسلمين، وحمايتهم من التشتت والانقسام. وتكمن أهمية الموضوع في أن هذه الضوابط والآداب، تعتبر أحد أهم العلاجات لقضية الاختلاف، الذي زاد في هذا العصر وتفاقم، حتى أصبح الاختلاف خلافًا، ونزاعًا، ومرضًا قاتلاً، يهدد جسد الأمة الإسلامية. وقد تناول الباحث هذا الموضوع في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. خلص في نهاية البحث إلى تقييد أبرز النتائج، والتوصيات، وهي؛ أن الاختلاف، والتنوع بين الأشياء، من السنن الكونية؛ التي بينها القرآن الكريم. إنَّ الاختلاف في الآراء، ليس وليد هذا العصر؛ بل كان موجودًا زمن الصحابة، وأئمة المذاهب، وهو من النوع المحمود، الذي لم يكن سببًا للتباغض، والتعصب، والفرقة بينهم. تبيَّن أن الاختلاف المحمود الذي حصل في فروع الفقه، كان سببًا في تطور العلم، وإثراء المكتبة الإسلامية وتنوعها، وإنشاء المذاهب، والتيسير، ورفع الحرج، ومواكبة الأحكام لقضايا العصر. اتضح أن الاختلاف المذموم بين المسلمين، غير المنضبط بآداب الاختلاف وضوابطه، يعد مشكلة العصر، له آثاره السيئة على كافة المجالات: التعبدية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وهو أحد الأسباب الرئيسية التي أدَّتْ إلى تفرقهم، وضعفهم، وتهاونهم، مما جعل أعداءهم يتربصون بهم، وأخر علهم النصر في تحرير أراضيهم. إن غلاة الاختلاف في هذا العصر، لا يرتكزون على أسباب علمية معتبرة تبرر اختلافهم، كما تبيَّن أن اختلافهم من النوع المذموم، الذي لا يشبه ما كان عليه سلف الأمة من أدب عند الاختلاف، وأن أكثرهم لا يملكون رصيدًا علميًا، ويغلب عليهم الهوى، والتقليد، والتعصب، وضيق الأفق. اتَّضح أن التحلي بآداب الاختلاف، ومعرفة ضوابطه، من الحلول المهمة لقضية الاختلاف، إمَّا بمعالجته، أو التخفيف من وطْأته. يوصي الباحثُ المسؤولين في الدولة الليبية، أن يولوا اهتمامًا خاصًا بهذه المشكلة، عبر دعوة كافة شرائح المجتمع إلى ضرورة تظافر جهودها لنبذ الخلافات، وجمع الكلمة. كما يوصي أيضًا بإقامة مؤتمرات وندوات؛ للتعريف بآثار الاختلاف المذموم، ومخاطره، ووضع الحلول الجذرية له. وضع مناهج في التعليم الأساسي، والمتوسط، والجامعي؛ لتعليم الطلاب مناهج التحاور المنضبط،

وأســس الحوار، وقبول الآخر. التركيز في وســائل الإعلام على بث البرامج الهادفة، التي تبيّن أهمية التحاور، وتعليمه للناس. وختامًا يسأل الباحث الله تعالى، أن يكون قد وفق فيما قام به من عملٍ في هذا البحث، كما يسأله الإخلاص، والقبول، والنفع لمن قرأه.

الكلمات الدالة: ضوابط، آداب، اختلاف، مخالف، تعامل.

Abstract

This research focuses on explaining several controls and etiquettes derived from the conduct of the Companions and scholars, in how they dealt with their opponents, according to what the wise Sharia prescribed for them, and what is consistent with its purposes, and achieves its goals, the most important of which are: preserving the unity of Muslims, and protecting them from dispersion and division. The importance of the topic lies in the fact that these controls and etiquette are considered one of the most important treatments for the issue of disagreement, which has increased and worsened in this era, until disagreement has become a dispute, a dispute, and a fatal disease that threatens the body of the Islamic nation. The researcher addressed this topic in an introduction, three sections, and a conclusion. At the end of the research, the most prominent results and recommendations were summarized, which are: Difference and diversity among things are cosmic laws. Which is included in the Holy Qur'an. The difference in opinions is not a product of this era. Rather, it existed at the time of the Companions and the imams of the sects, and it is of a praiseworthy type, which did not cause hatred, fanaticism, or division between them. It has become clear that the praiseworthy difference that occurred in the branches of jurisprudence was the reason for the development of science, the enrichment and diversity of the Islamic library, the establishment of doctrines, the facilitation, the removal of embarrassment, and the keeping of rulings with contemporary issues. It has become clear that the reprehensible disagreement among Muslims, which is not regulated by the etiquette and controls of disagreement, is the problem of the era, with its bad effects on all fields: religious, social, political, and economic, and it is one of the main reasons that led to their division, weakness, and complacency, which made their enemies lie in wait for them. Victory in liberating their lands was delayed. The extremists of disagreement in this era do not rely on reliable scientific reasons to justify their disagreement, as it has become clear that their disagreement is of a reprehensible type, which does not resemble the etiquette that the nation's predecessors used to have when disagreeing, and that most of them do not have scientific credit, and are dominated by whims and imitation. Intolerance and narrow-mindedness. It has become clear that adopting the etiquette of disagreement and knowing its controls are important solutions to the issue of disagreement, either by addressing it or alleviating its impact. The researcher recommends that officials in the Libyan state pay special attention to this problem, by calling on all segments of society to unite their efforts to reject differences and unite the word. It also recommends holding conferences and seminars; To identify the effects of reprehensible difference, its dangers, and develop radical solutions to it. Developing curricula in basic, middle, and university education; To teach students methods of disciplined dialogue, the foundations of dialogue, and acceptance of others. Focus in the media on broadcasting purposeful programs that highlight the importance of dialogue and teaching it to people. In conclusion, the researcher asks God Almighty that he has succeeded in the work he has done in this research. He also asks him for sincerity, acceptance, and benefit to those who read it.

Keywords: *Controls, Etiquette, Difference, Opposition, Interaction.*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛

فإن من أعظم ما ابتُليت به الأمة الإسلامية في هذا العصر، كثرة المنازعات بين أبنائها؛ بسبب اختلافهم في قضايا فكرية فرعية، أضاعت عليهم الوقت والجهد، وجعلتهم لقمة سهلة الابتلاع من قبل أعدائهم. فأصل المشكلة ينشأ عندما يتشبث الشخص برأيه، ويزعم أنه هو الصحيح، وأن رأي غيره باطل، ولا يقف عند هذا الحدِّ؛ بل تجده يمارس إرهابًا فكريًا، يتمثل في حمل مخالفيه على رأيه، وإلا يدخل معهم في معارك من القطيعة، والطعن، والشتم، وهذا راجع إلى ضيق الأفق، وعدم العلم، أو عدم الالتزام بالضوابط والآداب المنظمة للاختلاف.

واستنادًا إلى ما ذُكر، وتحت عنوان: "**آداب التعامل مع المخالف وضوابطه**"؛ سيعرض الباحث في المباحث القادمة، أبرز النماذج لاختلاف الصحابة، والعلماء في بعض المسائل الفرعية، ومن ثم دراسة سيرتهم في كيفية تعاملهم مع الاختلاف، وأقوالهم في ذلك، واستنتاج أهم الآداب والضوابط التي تنظم علاقة المختلفين مع بعضهم.

مشكلة البحث:

إن الاختلاط والاتصال بين الناس، يحتاج في كثير من أحواله إلى حكمة وحسن تصرف؛ بسبب ما ينتج من هذا الاختلاط في الغالب من أذى بعض الناس لبعض، إذا نشأ بينهم خلاف في أي مجال من مجالات الحياة؛ لأن العلاقات الاجتماعية من أشدِّ الأمور حساسية وتأثرًا، وقد بيَّن رسول الله ﷺ ذلك، عند ما قال: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ"[1].

ومسببات الخلاف كثيرة، أخطرها إذا كان الخلاف بسبب التدافع الفكري، الذي قد يتطور من حالة صحية طبيعية محكومة بضوابط وآداب تنظم علاقة المختلفين مع بعضهم، إلى حالة

[1] أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: "المُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ... الحديث"، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: 2507، من رواية يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ﷺ، وقال: صحيح، وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم: 4032، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، قال الألباني: "صحيح".

منحرفة يحكمها التعصب وحبّ الذات، فيتحول الاختلاف إلى خلاف، وعداوة، وكراهية، واقتتال؛ بسبب غياب تلك الضوابط والآداب.

فيتأكد من ذلك، أنه توجد ضرورة ماسَّة لعرض مجموعة من الضوابط والآداب في كيفية التعامل السديد مع المخالف؛ حتى يحقق هذا الاختلاف هدفه المنشود، وهو التنوع في الآراء التي تثري المعلومات، وتوصل إلى احترام رأي الآخر، وأن ذلك طريق لجمع الصفِّ، ونبذ الاختلاف الذي يؤدي إلى الفرقة وشقِّ الصف، وتشتيت الكلمة.

من هذا المنطلق؛ انقدح في ذهن الباحث هذا السؤال: هل توجد ضوابط وآداب تنظم علاقة المختلفين مع بعضهم البعض؟ ويندرج تحته تساؤلات فرعية يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة للإجابة عنها، تمثلت فيما يلي:

- ما هي الآداب التي تعامل بها الصحابة، والعلماء مع مخالفيهم؟
- ما أهم الضوابط للتعامل مع المخالف؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- نشر الوعي بحقيقة وجود الاختلاف في حياة الناس وتقبل الآخر.
- معرفة أهم الآداب التي تنظم علاقة المختلفين مع بعضهم.
- عرض مجموعة من الضوابط في كيفية التعامل مع المخالف.

أهمية الموضوع:

- عدم معرفة ضوابط وآداب التعامل مع المخالف، أدى إلى حدوث النزاعات بين أبناء الأمة.
- وحدة الصف وجمع الكلمة مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يتم ذلك إلا عن طريق المحاورة المنضبطة بضوابط الشرع.
- الشعور بما يحدث في الساحة الآن من خلافات عميقة بين أبناء الأمة الواحدة؛ بسبب اختلافهم في مسائل فرعية فكرية، تطورت إلى التقاذف والسب والشتم والتبديع والتفسيق، مما استدعى الأمر إلى البحث والتقصِّي؛ بمنهج علمي من أجل المساهمة في حل هذه المشكلة، أو التّقليل منها.

- الأمن من الانحدار في مستنقع الكراهية، وتشتيت وحدة المسلمين، من أجل إحداث تغيير في المفاهيم والسلوك اتجاه الاختلاف، والتعاطي مع الآخر. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[1].
- هذا الجهد المتواضع مما يُتقرب به إلي الله ﷻ، ويبعث في النفس محبَّة دينه، ويجدد الهمة والعزيمة؛ من خلال المشاركة بهذا البحث، في وضع علاج لمشكلة الخلاف المذموم، أو الحدِّ منه.
- كما أنَّ هذا البحث يعتبر سبباً في حضور هذا المؤتمر؛ والذي يتأكد من خلاله مدى اهتمام الدولة الليبية بالشريعة الإسلامية، كما أن له أبعادًا تصب في مصلحة الوطن، والتي تتمثل في التأكيد على وحدة ترابه، والدعوة إلى التصالح بين أبنائه، ونبذ الخلافات والعصبية القبلية، والجهوية المقيتة؛ في مؤتمر يجمع العديد من الطلاب الباحثين من مختلف مدن ليبيا العزيزة.

أسباب اختيار الموضوع:

- المشاركة في وضع ضوابط للمحاورة بين المختلفين.
- بيان مناهج الصحابة رضي الله عنهم، والعلماء في التعامل مع المخالف.
- أهمية البحث بالنسبة للدعاة؛ حتى يكونوا على بصيرة في كيفية التعامل مع من يخالفهم.

الدراسات السابقة:

هذا البحث ليس جديداً في موضوع ضوابط التعامل مع المخالف، وإنما وجدت كتب سابقة في الموضوع، تكلمت عن ضوابط التعامل مع المخالف من منظور فقهي، ومن منظور السنة النبوية، وهناك كتب أخرى تكلمت عن الحوار، وآدابه، وضوابطه. فجميع ما ذُكر، كتب منهجية، وليست بحوثًا محكمة، اطلع الباحث على بعضها، كما اطلع على غيرها من المقالات المعروضة على الشبكة العنكبوتية، التي لا يؤبه لها في باب البحوث العلمية. وبناءً عليه، فالذي توفر للباحث، ووقع بين يديه، دراستين، هما:

الدراسة الأولى: إلزام الأخلاف بآداب اختلاف الأسلاف[2]. حيث هدف الباحث من خلالها، أن يعرض مفهوم الاختلاف، وما يترتب عليه، ثم عرض بعض آداب الصحابة، والعلماء، مرتبة في هيئة عناصر،

---

[1] هود: 11.

[2] للباحث أحمد أبوسجادة، بحث محكم، مقدم لمجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، السنة السابعة، العدد الثالث عشر، (1431هـ- 2010م).

يندرج تحتها فقرات. وقد اعتمد الباحث على المنهج التاريخي، والتحليلي. واستنتج: أن المشكلة ليست في الاختلاف في حدِّ ذاته، وإنما تكمن المشكلة في قصور الفهوم، التي لم تستوعب الاختلاف، وتراعي آدابه، وأن كثيرًا من الناس قد حادوا اليوم عن أدب الاختلاف الذي كان عليه السلف الصالح.

الدراسة الثانية: الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه[1]. حيث اقتصر موضوعها على بيان أنواع الخلاف، وتعريف كل نوع، وتأصيله، ثم ذكر ضوابطه، ثم الكلام عن المقاصد الشرعية فيه. وقد قُسِّمت الدراسة إلى أربعة فصول، فاعتمد الباحث على المنهج التحليلي، في دراسة الجانب النظري، وتوصل إلى تقييد مجموعة من النتائج، من أبرزها: ارتباط موضوع الخلاف، بموضوع الاجتهاد ارتباطًا وثيقًا. أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد. أن يكون القصد الوصول إلى الحق، لا اتباع الهوى. ألا يترتب على الخلاف في المسألة بغي وفرقة.

وجد الباحث كلا الدراستين قيِّمتين في موضوعهما، وقدِ اسْتفاد منهما؛ حيث اتفقتا مع الدراسة الجديدة في رسم الإطار النظري، وبعض العناصر المتممة له، وكذلك في إثراء مشكلة البحث. ولكنهما اختلفتا -الدراسة السابقة- عن البحث الحالي، فمنها: من تكلمت عن جانب آداب الاختلاف فقط، دون ذكر الضوابط مفردةً ببحثٍ مستقل، وأخرى استطردت في بحث جزئيات من مسألة الخلاف، وهما: الخلاف السائغ، والمذموم، ووضع ضوابط في كيفية التعامل معهما.

أما البحث الحالي فسوف يسعى لسدِّ فجوة بحثية، تتمثل في أن الباحث سيتكلم عن كيفية التعامل مع المخالف، عن طريق عرض مجموعة من الآداب، بزيادة شرحٍ وتحليلٍ، في مبحثٍ مستقلٍ، ثم يستنتج منها عدة ضوابط، مفردةً في مبحثٍ، مؤصلة من الكتاب والسنة، وسير العلماء وأقوالهم، والتعليق عليها. وهذه الضوابط ليست موجودة في الدراستين السابقتين.

منهج البحث:

اعتمد الباحث لإنجاز هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي[2]. فقام الباحث باستقراء لبعض الأحداث والتجارب التاريخية، وحلل بعضها بما يتصل بالموضوع، والاستدلال على كل جزء منها، ثم اتبع الخطوات التالية:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

---

[1] هي رسالة علمية، أعدها الباحث: حسن بن حامد العصيمي؛ لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة- المملكة السعودية، لسنة، (1430هـ- 2009م).

[2] المنهج الوصفي التحليلي: عبارة عن طريقة لوصف الموضوع، وتصوير النتائج، ثمَّ تفسيرها وتحليلها. ينظر: مناهج البحث العلمي، محمد سرحان، ص: 36- 46.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، بذكر من أخرجه من أصحاب الكتب الستة وغيرها، وذكر عنوان الكتاب والباب ورقم الحديث والرَّاوي. وإذا لم يكن التصنيف بذكر الكتاب والباب، اقتصر الباحث على ذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، والرَّاوي، ثم أردف ذلك بذكر درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين.
- عند ذكر الكتاب في صلب البحث، اكتف الباحث في الهامش: بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة. أو الصفحة فقط؛ إذا لم يكن الكتاب ضمن أجزاء. أمَّا في قائمة المراجع والمصادر، سرد الباحث كل ما يتعلق بالكتاب، من معلومات النشر المتعارف عليها في البحوث العلمية.
- الاقتصار في الترجمة على الشخصيات المغمورة -غير المعروفة- التي ينذر ذكرها في ميدان العلم.
- عدم ذكر صفات الشخصيات المذكورة في البحث.
- تناول الباحث هذه الدراسة من منظور دعوي.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. فأمَّا المقدمة فقد احتوت على: مشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهجه، وهيكله، والدراسات السابقة. وأما المباحث، فهي موزعة على المباحث اللاحقة:

المبحث الأول: معنى المخالف، وأصل الاختلاف، وأنواعه. وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: **معنى المخالف، والفرق بين الخلاف والاختلاف.**

المطلب الثاني: **أصل الاختلاف، وأنواعه.**

المبحث الثاني- آداب الاختلاف، وقد تضمن **ثلاث مطالب:**

المطلب الأول: آداب اختلاف الصحابة.

المطلب الثاني: آداب اختلاف الفقهاء (أصحاب المذاهب الأربعة).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في التعامل مع المخالف.

المبحث الثالث: ضوابط التعامل مع المخالف. وهي:

أولاً: إنصاف المخالف.

ثانيًا: السنة حجة عند الاختلاف؛ فيما لا نص فيه من القرآن.

ثالثًا: التسليم للحقِّ إذا استبان

رابعًا: التثبت من أقوال المخالف

خامسًا: الاستعانة بأهل العلم في المسألة المتنازع فيها

ثم خُتِمَ البحث بخاتمة تضـمَّنت: خلاصـة لعدد من الاسـتنتاجات والتوصـيات، وفهرسًـا بالمصادر، والمراجع التي أُفيد منها لإنجاز هذا البحث.

وأخيرًا؛ يتقدم الباحث بجزيل الشـكر والعرفان، وخالص التقدير والاحترام إلى: مركز البحوث والدراسـات العلمية، بالجامعة الأسـمرية الإسـلامية، زليتن- ليبيا، -وهي منارة وقلعة من قلاع العلم والمعرفة- عامةً، وإلى اللجنة السـاهرة على تنظيم وإنجاح هذا المؤتمر خاصـةً، سـائل من الله العزيز القدير أن يزيدهم توفيقًا وسـدادًا، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وصـلِّ اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المبحث الأول: معنى المخالف، وأصل الاختلاف، وأنواعه

المطلب الأول: معنى المخالف، والفرق بين الخلاف والاختلاف

أولاً- معنى المخالف لغةً، واصطلاحًا:

أ) معنى المخالف لغةً:

قال ابن فارس: "الْخَاءُ، وَاللَّامُ، وَالْفَاءُ، أصـول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شـيء بعد شـيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قـدّام، والثالـث: التغيّر.... وأمـا قولهم: "اخْتَلَفَ النَّـاسُ فِي كَـذَا، وَالنَّـاسُ خِلْفَـةٌ أَيْ: مُخْتَلِفُونَ، فَمِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنَحِّي قَوْلَ صَـاحِبِهِ، وَيُقِيمُ نَفْسَـهُ مُقَامَ الَّذِي نَحَّاهُ"[1]. ويقال: "خَالفه إِلَى الْأَمر، بمعنى: قَصـده بعد مَا نَهَاهُ عَنهُ، وَفِي التَّنزِيل الْعَزِيز: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[2]، وَالشَّيْء وضده، وَيُقَال: خَالف بَين الشَّيْئَيْنِ[3].

فيسـتنتج الباحث: أن المعنى اللغوي للفظة مُخَالِف: تدل على المخالفة الشـديدة في الأفكار، وعدم الاتفاق والاجتماع في الآراء. تقول: "هذا شخصٌ مخالف"، بمعنى: أنه يخالف، ويعاكس، ويعارض في الآراء.

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (2/211- 213)، بتصرف.

[2] هود: الآية، 88.

[3] المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، (1/251).

ب) معنى المخالف اصطلاحًا:

لم يظفر الباحث بتعريف اصـطلاحي لكلمة (مخالف) عند أهل فنٍ معين، ولكن جميع ما سـبق من التعريفات اللغوية تتمحور حول: التباين، وعدم الاتفاق في الأقوال، والآراء، والمذاهب.

وبناءً عليه! يمكن للباحث صياغة تعريف إجرائي يتوافق مع مقصد المبحث، وهو أن المخالف من هذه الحيثية هو: كل من يخالفك في الرأي، والمذهب، والمنهج، ووجهات النظر خلافًا شـديدًا، قد يتحول في الغالب إلى معركة طاحنة، تصل إلى القذف، والشتم، والتصنيف.

ثانيًا: الفرق بين الخلاف والاختلاف

هو أنَّ الخلاف: ما يحمل في مضـمونه النزاع والشـقاق، والتباينَ الحقيقيَ، والاختلاف: ما يحمل التغايرَ اللفظي لا الحقيقي[1]. كون الاختلاف يسـتعمل في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه، والقول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف[2].

كما أن الاختلاف يكون فيما دون الأصـول، مما يقبل التعدد في الرأي، ويقبل الاجتهاد، إلا في بعض المسائل التي يتفق على أصولها، ويختلف على جزئياتها: كإجماع الأمة على وقوع الإسراء والمعراج، واختلافهم وتنازعهم في رؤية النبي ﷺ لربه، هل كانت عينية، أو قلبية؟، بينما الخلاف لا يكون عن اجتهاد، ولا عن حسن نية، وصاحبه لا يؤجر بل هو مذموم وآثم على كل حال، ومن هنا فهو لا يكون إلا عن ابتداع أو عن اتباع هوى، أو تقليد مذموم، أو جهل مطبق[3].

ولهذا يجري على لسـان أهل العلم أثناء تقرير المسـائل الخلافية، قولهم: "هذا اختلاف، لا خلاف"؛ إذا كان الاختلاف لفظيًّا، والجمع بين القولين ممكنًا، وقد يقولون عنه: "هذا اختلاف تنوعٍ لا تضاد، أو خلاف حقيقي، أو جوهري"؛ إذا كان الخلاف شديدًا[4].

فيتبين للباحث مما سـبق: أن معاني الخلاف والاختلاف، هي معاني متقاربة لفظيًّا، مع استحضار أن الاختلاف في عمومه محمودٌ مطلوبٌ، والخلاف مذمومٌ منهيٌّ عنه[5].

---

(1) أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوَّامة، ص: 13، بتصرف.

(2) فقه الخلاف والاختلاف، شرائط وآداب: زيد بن محمد الرماني، ص: 6، بتصرف.

(3) الخلاصة في أصول الحوار وأدب الاختلاف: علي الجحود، (2/ 377).

(4) أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوَّامة، ص: 13، بتصرف.

(5) ينظر: فقه الخلاف والاختلاف، شرائط وآداب: زيد بن محمد الرماني، ص: 6.

المطلب الثاني: أصل الاختلاف، وأنواعه

أولاً: الاختلاف سنة قدرية مسلم بها

أ) الاختلاف جبلة مركوزة في خِلْقَةِ الناس:

إن سـنة الله في خلقه اقتضـت أن تختلف أفهامهم، وتتعدد مداركهم، وتتباين طبيعة نفوسـهم، فمن نفس تتقبل التكاليف الشـرعية بكل انشـراح ورحابة صـدر، إلى نفس إذا قوِّمت تسـتقيم، إلى نفس لا تسـتقيم، إلى نفس تميل إلى الأحوط[1]. وهذا الاختلاف -بمفهومه العام- لم يقف عند تفاوت الناس في قدراتهم فقط، بل يشمل حتى أجزاء من أجزامهم، مثل: اختلاف ألوانهم، أوصفاتهم كالطول، والقصر، والضـخامة والنحافة، وهذا ما جُبل الإنسـان وخلق عليه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[2].

وهذا التنوع الفطري لم يأت عبثًا، بل له حكمته العظيمة، ونعمه التي لا تعدُّ، ومنها: أن بهذا الاختلاف يسـتطيع الإنسـان أن يتعرف، ويمايز بين المخلوقات، ويفرق بين الأشـياء بعضـها من بعضٍ؛ حتى لا يحصـل التشـابه، وفي ذلك يقول الزمخشـريُّ: "والاختلاف ذلك وقع التعارف، وإلا فلو اتفقت وتشـاكلت وكانت ضـربًا واحدًا لوقع التجاهل والالتباس، ولتعطلت مصـالح كثيرة... وهم على الكثرة التي لا يعلمها إلا الله مختلفون متفاوتون"[3].

فما دام الناس يختلفون في ألوانهم، وألسـنتهم، وطباعهم، وطرق معايشـهم، وفي البيئة التي يحيون فيها، وفي الثقافة التي ينهلون منها، فإنهم لا شـك يختلفون في آرائهم وتفكيرهم[4]، ومذاهبهم، واجتهاداتهم، وقناعاتهم، ونظرتهم للحوادث والنوازل. كلها من جملة الاختلاف الفطري الذي فطر الله الناس عليه، وهذا ما ارتضـاه سـبحانه لخلقه، ولا يعجزه أن يجعلهم غير مختلفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾[5].

قال الطبريُ في تفسير قوله تعالى: "﴿ وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، أن المقصود بهم: اليهود والنصارى، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَـاءَ رَبُّكَ﴾، أي: يا محمـــد، لجعل الناس كلهم جماعة واحدة، على ملة ودين

---

(1) أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية: نور الدين بن محمد، ص: 172.

(2) الروم، الآية : 22.

(3) الكشاف: للزمخشري، (473/3).

(4) أسباب الاختلاف بين الناس: بليل عبدالكريم، شبكة الألوكة، مقالة بتاريخ: 2012/06/17م.

(5) هود: الآيات: 118-119.

واحد"[1]. وإن كان المقصود في الآية هو الاختلاف في الدين، إلا أن الاختلاف شامل لكل شيء في الكون، وهذا من دلائل قدرته ﷻ.

فيستفاد مما سبق: أن سنة الله سبحانه وتعالى في كونه اقتضت أنه ميَّز بين كل شيء، فمن الواجب أن لا يُتعصب للرأي الواحد، أو عدم قبول الآخر، وإنما يكون التعامل مع الاختلاف على أنه جبلة بشرية مسلمٌ بها، وأن هذا الاختلاف له أسبابه، وفي ذلك يقول ابن القيم: "الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوة إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية"[2].

ب) الاختلاف المحمود رخصة للأمة الإسلامية:

إن اختلاف الأمة الإسلامية في فروع الشريعة، المنبثق عن التدافع الفكري، والمرتكز على أصول ومناهج علمية، هي حالة صحية؛ لأن هذا الاختلاف من قبيل الاختلاف المحمود، وقد ورد عن السلف أنهم يعدون مثل هذا النوع من الاختلاف بأنه رخصة، فقد قال عمر بن عبد العزيز: "مَا سَرَّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، لَمْ تَكُنْ رُخْصَةٌ"[3].

ومعنى ذلك: أن أقوال العلماء، واجتهاداتهم على مرِّ العصور، هي متعددة، وفيها سعة، وليست جامدة، أو محصور بطائفة، أو جماعة معينة، فهم بذلك أوجدوا إمكانية الانتقاء من تلك الآراء.

ولهذا اجتهد الصحابة، ومن بعدهم من العلماء في كثير من المسائل الفقهية غير المنصوص عليها، واختلفوا فيما بينهم، إلا أنهم لم يتعصبوا لآرائهم، أو ينصبوا العداء لبعضهم، بل كانت تسود بينهم المحبة والاحترام، وكان لاختلافهم الأثر البالغ في تنوع الأقوال والاجتهادات، التي أسهمت في إثراء المكتبة الإسلامية.

وبهذا التعدد والتنوع اتَّسعتْ الثروة الفقهية التشريعية، فنتج عنه تعدد المذاهب الاجتهادية؛ لأن كثرة الأقوال كنوز لا يقدر قدرها، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث، فقد يكون بعضها أكثر ملاءمة لزمان ومكان من غيره[4].

---

[1] ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (632/12).

[2] الصواعق المرسلة: ابن قيم الجوزية، (519/2).

[3] الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، (1/ 404).

[4] آداب الحوار وقواعد الاختلاف: عمر بن عبد الله كامل، ص: 39. بتصرف.

وقد أمضـت الأمة أمسـها في وئام وتعاضـد، وكانت على ذلك حتى ظهر ناس من الدخلاء على العلم والفقه، لا يعرفون إلا رأياً واحداً، ووجهة نظر واحدة، صـائبة أو خاطئة، ثم يقولون: "هذا هو الدين، ولا دين سواه!"[1].

فيتضح مما سبق: أن اختلاف الآراء الاجتهادية رحمة؛ لأن فيه تعدد للأقوال التي تثري الفقه، وتنمّيه، فيتسع، وتحفظه من التعطيل، وتجعله ملائم لكل زمان؛ لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية.

ثانيًا: أنواع الاختلاف، ووجوهه

ينقسم الاختلاف إلى نوعين رئيسيين، هما: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

أ) اختلاف تنوع:

وهو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصـب في مشـرب واحد، ومن ذلك ما يعرف بالخلاف الصـوري، والخلاف اللفظي، والخلاف الاعتباري[2]. ويأتي اختلاف التنوع على وجوه، من أبرزها:

- ما يكون كل واحدٍ من القولين، أو الفعلين حقًا مشـروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ﷺ، حتى زجرهم رسول الله ﷺ، وقال: "كِلاكُما مُحْسِنٌ"[3].
- أو ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، مثل: اختلاف الناس في ألفاظ الحدود، والتعريفات، وصيغ الأدلة.
- ومنه: ما يكون المعنيان متغايرين، لكنهما لا يتنافيان، فكلاهما صـحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا.
- ومنه: ما يكون طريقتان مشـروعتان، ولكن قد سـلك رجل، أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد سـلكوا الأخرى، وكلاهما حسـن في الدين، ثم الجهل، أو الظلم يحمل على ذم أحدهما، أو تفضيله بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية[4].

---

[1] إلزام الأخلاف بآداب اختلاف الأسلاف: أحمد أبو ساجدة، ص: 140.

[2] آداب الحوار وقواعد الاختلاف: عمر بن عبد الله كامل، ص: 32.

[3] فقد روى عبد الله بن مسعودٍ ﷺ، أنه قال: "سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَها، فأخَذْتُ بيَدِهِ، فأتَيْتُ به رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «كِلاكُما مُحْسِنٌ»"، قالَ شُعْبَةُ: "أظُنُّهُ قالَ: لا تَخْتَلِفُوا؛ فإنَّ مَن كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم: 2410.

[4] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية، (1/ 149، وما بعدها)، بتصرف.

فيأخذ الباحث: أن اختلاف التنوع المقصود به الإثراء، والتنوع في الأفكار، والأقوال، والمعاني، والطرق التي يسلكها كل شخصٍ على حدة بما وصل إليه، وتَبيَّن له من نتيجة تختلف عن غيره.

فيكون اختلاف التنوع، من قبيل التعدد والتكامل في الآراء، التي تصب في مشرب واحد، وهذه الاختلافات مردها إلى أسـباب فكرية في بعض القضـايا العلمية: كالاختلاف في فروع الشـريعة، أو الاختلاف في تقويم الأحداث، أو بعض الشـخصـيات التاريخية والعلمية، أو في بعض الأمور العملية: كالخلاف في بعض المواقف السـياسـية، أو مناهج الإصـلاح والتغيير[1]. ويقاس على ذلك في الأمور التي يختلف فيها الناس.

وهـذا النوع من الاختلاف -التنوع- محمود لابـأس بـه؛ لأن كل واحـد من المختلفين مجتهـد، ويسـعى إلى إصـابة الحقّ، وهو مأجور على ذلك سـواء أصـابه أو أخطاءه؛ لقول النبيَّ ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[2].

لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دلَّ القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل هذا؛ إذا لم يحصـل من أحداهما بغي، كما في قوله تعال: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[3][4].

ب) اختلاف تضاد:

وأما اختلاف التضـاد، فقد عرَّفه ابن تيمية، بقوله: "هما القولان المتنافيان؛ إما في الأصـول، وإما في الفروع"[5].

أي: هما القولين المتنافيين من جميع الوجوه، والذَيْنِ يستحيل ضمهما، ودمجهما، وهذا النوع من الاختلاف -التضـاد- مذموم، وشـديد الخطورة؛ إذا كان يحدث بسـببه التنازع، والعداوة، والتفرق، وإذا لم يسبب ذلك فيكون محمودًا.

---

(1) آداب الحوار وقواعد الاختلاف: عمر بن عبد الله كامل، ص: 32، بتصرف.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: 6919، من رواية عمر بن العاص ﷺ.

(3) سورة الحشر: 5، والمعنى: لا تختلفوا -أيها المؤمنون- فى شأن ما فعلتموه بنخيل بنى النضير، فمن قطع شيئًا من هذه النخيل لا إثم عليه، والذى لم يقطع لا إثم عليه -أيضًا-؛ لأن كلا الأمرين بإذن الله تعالى ورضاه، وفى كليهما مصلحة لكم. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، (14/ 288)، بتصرف.

(4) الوارف في مشروعية التثريب على المخالف: عبد العزيز بن صالح الجربوع، ص: 19، بتصرف.

(5) اقتضاء الصراط المستقيم؛ لمخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية، (1/ 151)، بتصرف.

ووجوه اختلاف التضـــاد، كالاختلاف: في القدر، والصـــفات، والصـــحابة، ونحو ذلك في باب الأصول، والاختلاف بالتبديع وعدمه في باب الفروع[1].

المبحث الثاني: آداب الاختلاف

المطلب الأول: آداب اختلاف الصحابة

إن المنبع والمصـــدر الذي جعل الصـــحابة رضـــوان الله عليهم يتأدبون مع بعضـــهم -ولو اختلفت آرائهم وفتاويهم-، هي صحبتهم لرسـول الله ﷺ، حيث اسـتقوا منه الآدب الجم، والخلق الرفيع، الذي امتدحه الله به، فقال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [2]. ومن أهم آداب الصحابة ﷺ:

أ) طلب المشورة:

فالصحابة ﷺ من شدة حبهم واحترامهم لبعضهم، إذا استجد لأحدهم أمر، جمع أصحابه واستشارهم. فكان أبوبكر الصـديق ﷺ يسـتشـير الناس ويأخذ بأقوالهم، وهذا عمر الفاروق ﷺ يأخذ بفتاوى أبي بكر ﷺ، ويستشير الناس، ويأخذ بأقوالهم[3].

ب) طلب الفتوى:

وكان من أدبهم ﷺ أنه يسـتفتي الواحد منهم الآخر. قال الشـعبيُّ: "كان عمر، وعبدالله[4]، وزيد بن ثابت ﷺ يستفتي بعضهم من بعض، وكان عليٌّ[5]، وأبّي بن كعـب، وأبو موسى الأشعري، يستفتي بعضهم من بعض"[6].

---

(1) الخلاصة في أصول الحوار وأدب الاختلاف: علي الجحود، (2/ 377).

(2) سورة القلم، الآية: 4.

(3) المذاهب الفقهية الإسلامية، والتعصب المذهبي: محمد تاجا، ص: 48، بتصرف.

(4) يقصـد به: عبد الله بن مسـعود الهذلي، حليف بني زهرة، اشـتهر بابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، وهو أحد المبشـرين بالجنة، ومن رواة الحديث، وصـاحب الهجرتين، وكان من أوائل من أسـلم، ومن قرَّاء القرآن، وأول من صـدع به في مكة، بعد رسـول الله ﷺ، وكان ملازمًا له، وقد حضر معه سائر المشاهد، توفِّي في المدينة، سنة: (32هـ)، ودفن بها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصـحاب، لابن عبد البر، (987/3)، وأسـد الغابة في معرفة الصـحابة، لابن الأثير، (381/3)، والإصـابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (233/4).

(5) المرادُ به: علي بن أبي طالب ﷺ، خليفة رسـول الله ﷺ. ينظر ترجمته في: الاسـتيعاب في معرفة الأصـحاب، لابن عبد البر، (1089/3)، وأسـد الغابة في معرفة الصـحابة، لابن الأثير، (87/4)، وتذكرة الحفاظ: للذهبي، (13/1) والإصـابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (464/4).

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، (21/1).

ج) احترامهم للمكانة العلمية:

ومن جملة آدابهم ﷺ أنهم يحفظون من كان له مرتبة في العلم؛ بالاعتراف له، وتوقيره، وإشـاعة ذكره بين الناس بالخير. فقد قيل: "لعلي بن أبي طالب ﷺ، حدثنا عن أصـحاب رسـول الله ﷺ، قال: «عن أيهم؟»، قالوا: «عن عبدالله بن مسـعود»، قال: «قرأ القرآن، وعلم السـنة، ثم انتهى وكفاه بذلك»، وعندما سئل عن حذيفة، قال: «أعلم أصحاب محمـد ﷺ بالمنافقين»، وقال عن أبي ذرٍّ: «كنيف مليء علماً، عجز فيه»، وقال عن عمار بن ياسـر: «مؤمن نسـيٌ، إذا ذكرته ذكر، خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، وليس للنار فيه نصـيب»، وقال عن أبي موسـى الأشـعري: «صُـبغ في العلم صـبغة»، وقال عن سليمان الفارسي: «علم العلم الأول والآخر، بحر لا ينزح، منا أهل البيت»"[1].

د) تجنبهم للفتوى:

فكانوا ﷺ يتجنبون الخوض في الفتوى؛ لأنهم يعلمون خطورتها، فهم بذلك يحتطون من مخالفة الشـرع، وهذا قمة العلم، الورع، والتواضـع. فقد كان أبوبكر ﷺ -مع علمه وعلو منزلته- في الفتوى متهيباً متورعاً، وكان يقول: "أي سـماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أدري، أو ما لم أسمع؟"[2].

فعندما يوجه للصحابي سؤالًا في إحدى القضايا، يتمنى لو أن هذا السؤال وجِّه لغيره؛ مخافة التسرع في الإجابة، وعدم إصابة الحقِّ، فإذا لم يجحد بدًّا، بذل جهده، في البحث والتقصي، ثم يفتي. يقول ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين، يكرهون التسرع في الفتوى، ويودُّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى بها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب، والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى"[3].

فيتبين للباحث: أن الصحابة بهذا الأدب الرفيع، يبينون للأمة عظم الإفتاء، ويدعون إلى عدم الاستهانة به، خصوصًا ما يشاهد في هذا العصر، كثرة التجرؤ على الفتوى بغير علم، كما يدعون إلى التريث في إصدار الفتاوى، والاجتهاد في الرجوع إلى المصادر الأصيلة، التي تعين في الوصول إلى الحكم.

هـ) تواضعهم، وعدم تزكية أنفسهم:

بعدم القطع بأن رأيه هو الصـواب، والقاطع للمسـألة؛ أو الادعاء بأنه موافق للشـرع، أو يتعصـب له، وينصب العداء من أجل إقناع الناس به. بل كان الصحابي ﷺ إذا استجدت عليه مسألة، يجتهد رأيه إذا لم يجد فيها نصاً، فإذا كانت صواباً يسندها إلى الله، وإن أخطأ فيها، يلوم نفسه، ثم يستغفر الله.

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، (21/1).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب فضائل القرآن، حديث: 29497.

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، (27/1).

ومن ذلك ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه نزلت به قضية، فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه، ثم قال: "هذا رأيي، فإن يكن صواباً فَمِنَ الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله"[1].

و) احترامهم لآراء بعضهم:

كما كان من أدب الصحابي احترام أراء الآخرين. ومن ذلك:" أن عمر ﷺ لقي رجلاً، فقال ما صنعت؟، قال: «قضى عليٌّ، وزيدٌ بكذا»، قال: «لو كنت أنا لقضيت بكذا»، قال: «فما يمنعك والأمر إليك؟»، فقال: «لو كنت أردك إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك» ... قال عمر: «ولم ينقص ما قال عليٌّ، وزيدٌ»"[2][3].

ز) عدم الطعن والتشويه:

لَمَّا توفي عثمان ﷺ، تقدم الصحابة ﷺ لمبايعة علي بن طالب ﷺ، فتخلف بعض الصحابة ﷺ عن مبايعته، وعندما سُئل عنهم، قال: "أُولَئِكَ قَعَدُوا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَنْصُرُوا الْبَاطِلَ[4].

فتقبل علي ﷺ رأيهم بكل رحابة صدر، فلم يقاتلهم، أو يسجنهم، أو يجبرهم على المبايعة، أو يطعن فيهم، أو يقوم بحملة تشويه، أو تأجيج؛ من أجل تأليب باقي الصحابة عليهم، وهو في مكانة سياسية علْيا، يملك فيها الجيش، والقوة التي تمكنه من إخضاع مخالفيه، ومحاسبتهم على مواقفهم.

يستنتج الباحث من العرض السابق: أن اختلاف الصحابة ﷺ كان من النوع المحمود، الذي جنبهم من الوقوع في الاختلاف المذموم، رغم أنهم معاصرين لبعضهم، فقد كانت تسود بينهم المحبة، والتسامح، والإيثار، ومبتعدين عن الانتصار للذات، وعن افتعال العداوات، أو العصبية للرأي، أو ادعاء العصمة، أو الطعن في المخالف، بل كانوا أشدَّ الناس حذرًا من الانجرار إلى ذلك.

وما ذُكر من آداب في كيفية تعامل الصحابة مع الاختلاف الذي نشأ بينهم، أراد الباحث بيانها؛ لكي يُمتثلّ بها، وتجعل قواعد؛ يسير عليها كل من يجهل آداب الاختلاف، وقبول الآخر؛ لأن هؤلاء الصحابة هم سلف الأمة الإسلامية، وقدواتها بعد النبي ﷺ، الذين نصر الله بهم الدين، وأعلوا كلمته، وجاهدُوا فيه حق جهاده، فإذا كان المسلم يريد أن يقتدي بسلفه، فهذه أفعالهم وآدابهم مع من

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الفرائض، باب في الكلالة، حديث: 1756، وبن سعد في طبقاته، حديث: 3138، وينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (111/2). ومن أراد التوسع في آداب الصحابة فعليه ببحث عنوانه: الزام الأخلاف بآداب اختلاف الأسلاف، أحمد أبو ساجدة، بحث في مجلة الجامعة الأسمرية، العدد: (الثالث عشر)، لسنة: (1378هـ- 2010م)، ص: 134-137.

[2] جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، (128/2).

[3] ينظر: إلزام الأخلاف بآداب اختلاف الأسلاف: أحمد أبو ساجدة، ص: 137.

[4] ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (102/4)

يخالفهم فليقتدي بها، إلا إذا كان يتبع هواه، وميوله النفسي، والأخلاقي، فهذا راجع إليه وحسابه على الله، ولا يُسندُ ما ينبع عنه إلى غيره، ويقول: "هذا ما كانوا عليه!".

المطلب الثاني: آداب اختلاف الفقهاء (أصحاب المذاهب الأربعة)

لم يكن اختلاف الفقهاء ناشـئاً عن تعصـب، أو هوىً في نفوسـهم، أو رغبة في حب الذات والرياسـة، واتباع الناس لهم، وإنما كان اختلافهم ناشئ عن اجتهاد، مقصده طلب الحق، ومظنة الصواب، فيما أتيح لهم من إمكانيات، وحدود يعملون بها، ومن هذا المنطلق تراهم يحترمون بعضـهم بعضـاً، ولا يخطئون بعضهم؛ مظنة الحق مع غيرهم[1].

وفيما يلي، سيعرض الباحث، بعض الآداب، والأخلاق، التي ورثها أصحاب المذاهب الأربعة من صحابة رسـول الله ﷺ، فعملوا بها، وجعلوها منهجاً ينير طريقهم في معاملتهم مع من يخالفهم في الرأي، ومن أبرز هذه الآداب:

أ) الإخلاص والاحتساب[2]:

بأن يكون القصد من المناظرات العلمية خالصاً لله ﷻ، لا يطلب من وراء ذلك الشهرة، ولا الغلبة، ولا جاهاً؛ وإنما إظهار الحق، سواء منه أو من غيـره، قال الشافعـي: "ما ناظرت أحداً قط، إلا أحببنا أن يوفق ويسدد، ويعان، وما كلمت أحداً قط، إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني، أو لسانه"[3].

ب) التواضع، وعدم التعصب للرأي أو المذهب[4]:

ومن ذلك: أن مالكًا عندما فرغ من كتابة الموطأ، أشـار عليه الخليفة المنصـور، بأن يطبع منه نسـخاً ويوزعها على الأمصـار، ويحمل عليه الناس بقوة السـلطان... كل هذه المميزات والرفعة، لم تحمله (مالك) على فرض كتابه، فقد رفض طلب المنصـور، وقال له: "يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتو به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم"[5].

ج) الاعتراف بالفضل لأهل الفضل، مع الاختلاف في الرأي:

---

[1] المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي: محمد تاجا، ص: 230، بتصرف يسير.

[2] ينظر: إلزام الأخلاف بآداب اختلاف الأسلاف، أحمد أبو ساجدة، ص: 142.

[3] حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، (9-118)، وينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي، (25/2).

[4] ينظر: إلزام الأخلاف بآداب اختلاف الأسلاف، أحمد أبو ساجدة، ص: 145.

[5] الطبقات الكبرى: ابن سـعد، (41/1)، والمنتخب من ذيل المذيل: محمـد بن جرير الطبري، (144/1)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ابن عبد البر، (41/1).

لقد اختلف العلماء وأئمة المذاهب حول قضايا جوهرية، وتباينت آرائهم حول المسألة الواحدة[1]. كل ذلك لم يحملهم على التعصب للرأي، أو الجحود للحق إذا تبين من أحدهم، ولم يتسبب هذا الخلاف في إحداث النزاع، والفرقة، والقذف، والشتم، والتبديع، والتفسيق، كما يحدث الآن...، بل كانوا متحابين متآخين، يعترفون بفضائل بعضهم على بعضٍ، ويثنون على بعضهم البعض. قال الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه"[2].

وقال أيضاً عن مالكٍ: "إذا جاء الأثر، فمالك النجم[3]"، وقال أحمد بن حنبل لابنه؛ عندما سأله عن الشافعي، لأنه سمعه يكثر من الدعاء له، فقال له: "يابني، كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف[4]. وكان الشافعي على جلالة قدره، ورسوخه في العلم، لم يمنعه ذلك بأن يعترف بفضل تلميذه أحمد بن حنبل في العلم، والفقه، ومعرفته بالحديث وتعمقه فيه، حيث قال: "خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل"، وقال أيضاً:"ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي[5]"[6].

المطلب الثالث: آداب العلماء، وأقوالهم في التعامل مع المخالف

إن العلماء الذين لهم باعٌ في العلم، وقد أفنوا أعمارهم فيه، وقدموا له أثمن ما عندهم، دائماً تجدهم في معاملتهم مع من يخالفهم، رحماء، ومنصفون؛ لأنهم تأدبوا بآداب العلم، وقد جسدوه في أقوالهم، ومعاملتهم، أما من جاء بعدهم من طلابهم، فقد ظلموهم بالتعصب لهم، حتى أنهم جعلوا أقوالهم

---

(1) إلزام الأخلاف بآداب اختلاف الأسلاف: أحمد أبو ساجدة، ص: 52.

(2) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: التقي الغزي، (29/1)، وتاريخ بغداد: للخطب البغدادي، (443/15)، وتهذيب الكمال: للمزي، (433/29).

(3) آداب الشافعي ومناقبه: ابن حاتم الرازي، ص: 50، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي، (320/11)، وتذكرة الحفاظ: للذهبي، (145/1).

(4) الأنساب: عبد الكريم السمعاني، (380/3)، والديباج المذهب: لابن فرحون، (182/3)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، (182/3)، وتاريخ دمشق: لابن عساكر، (348/51).

(5) هو: ابن الأمير داود بن العباس بن الشرف، من كبار الأئمة، من أبرز من سَمِعَ منهم: ابن أبي الزناد، وسفيان بن عيينة، ومن أبرز من حدَّثَ عنه: أحمد بن حنبل، وإسماعيل بن جعفر، وعباس الدوري، وثقه جماعة من العلماء، منهم: ابن أبي حاتم، والعجليُّ، والنسائيُّ، توفي سنة: (219هـ). ينظر: معرفة الثقات...: للعجليُّ، ص: 427، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، (113/4)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، (626/10)،

(6) تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي، (71/18)، وتهذيب الأسماء والصفات: يحي بن شرف النووي، (111/1)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، (195/11).

كأنها نصوص شرعية لا يجوز مخالفتها. وفي هذا المقام سيعرض الباحث بعض أبرز أقوالهم، وآدابهم في معاملتهم مع مخالفيهم:

يقول السخاوي: "ليس المراد إقامة بينة على جرحه [المخالف]، بل المعنى أنه يستند في جرحه إلى ما يستند إليه في شهادته، وهو المشاهد ونحوها[1].

وتجد العلماء دائماً، ينصحون طلابهم بالإنصاف، وعدم التعصب للعلماء، والإخلاص في طلب العلم، ويعدُّون ذلك سمة من سمات الإيمان. وفي ذلك يقول الشوكاني: "أن تكون منصفاً، لا متعصباً في شيء من هذه الشريعة؛ فإنها وديعة الله عندك، وأمانة لديك، فلا تخنها، وتمحق بركتها، بالتعصب لعالم من علماء السوء؛ بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي، ويروى له من اجتهاد حجة عليك، وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك، كنت قد جعلته شارعاً، لا متشرعاً، ومكلفاً، ومُتَعبِّداً، لا مُتَعبَّداً"[2].

وكان من منهج العلماء أنهم يدعون بالغفران، والهداية لمخالفيهم، ويجدون لهم الأعذار في طريقة فهمهم لبعض النصوص. قال محمد الأمين الشنقيطي: "ونحن نرجو! أن يغفر الله تعالى للذين ماتوا على هذا الاعتقاد؛ لأنهم لا يقصدون تشبيه الله بخلقه، وإنما يحاولون تنزيهه عن مشابهة خلقه، فقصدهم حسن، ولكن طريقهم إلى ذلك القصد سيئة، وإنما نشأ لهم ذلك السوء؛ بسبب أنهم ظنوا لفظ الصفة التي مدح الله بها نفسه، يدل ظاهرها على مشابهة صفة الخلق، فنفوا الصفة التي ظنوا أنها لا تليق؛ قصداً منهم لتنزيه الله، وأوَّلوها بمعنى آخر، يقتضي التنزيه في ظنهم"[3].

وقد حذر العلماء أشد تحذير من إشاعة أخطاء العلماء، وإهدار محاسنهم، وفي هذا يقول عبدالرحمن السعدي: "... ثم لو فرض أن ما أخطأوا، أو اعتروا، لُبِّسَ لهم فيه تأويلٍ، ولا عذر، لم يكن من الحق والإنصاف أن تهدر المحاسن، وتمحي حقوقهم الواجبة بهذا الشيء اليسير، كما هو دأب أهل البغي والعدوان، فإن هذا ضرره كبير، وفساده مستطير، أيُّ عالمٍ لم يُخْطِىء!، وأيُّ حكيمٍ لَمْ يتغيّر!"[4].

وقد سُئِلَ ابن عثيمين: ما نصيحتكم، لمن يجعل الولاء، والبراء، لإخوانه في موافقتهم له في مسألة، أو عدم موافقتهم له، وكذلك ما يحصل من الحسد، والبغض من طلاب العلم؟.

فأجاب: "هذا صحيح ... فإن بعض الناس يجعلون الولاء، والبراء؛ مقيداً بالموافقة له، أو عدم الموافقة، فتجد الشخص يتولى الشخص؛ لأنه وافقه فيها، ويتبرأ منه؛ لأنه خالفه فيها"[5].

---

(1) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ: شمس الدين السخاوي، ص: 174.

(2) طلب العلم وطبقات المتعلمين: محمد بن علي الشوكاني، ص: 7.

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، (274/7).

(4) لهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار: عبد الرحمن السعدي، ص: 101-102.

(5) منهج الأئمة في التعامل مع المخالف: سراج الدين اليماني، ص: 239.

فيستنتج الباحث: أن كلام العلماء فيه توجيهات بضرورة احترام الآراء المخالفة، وإيجاد أعذار، ومخارج لأصحابها. كما أن أقوالهم فيها تحذير من خطورة اصطياد أخطاء العلماء، والتشنيع عليهم، واتباع الهوى، والنفس، في إصدار الأحكام على المخالفين، وبيان خطورة ما ينتج عن ذلك من الحسد، والبغض، وتفريق صف المسلمين. ونصح العلماء أيضًا، بعدم التعصب للمشايخ، وأن يتبعوا الحق، والإنصاف مع المخالفين، والأخذ بالعدل، وعدم الظلم، وأن ذلك من مبادئ الإسلام.

المبحث الثالث: ضوابط التعامل مع المخالف

الحوار هو السبيل، والطريق، للوصول إلى الحق وحلِّ الخلافات بين المتحاورين، وللوصول إلى هذا المقصد، لا بد من ضوابط تضبط هذا الحوار؛ حتى لا يخرج عن مقصده، ومن أهم هذه الضوابط:

أولا: إنصاف المخالف

يعتبر الإنصاف من القيم العظيمة، والأخلاق الفاضلة، التي يدعوا إليها الإسلام، وهو من معالم الوسطية التي تتميز به الشريعة السمحاء، ولكن هذ الخلق الرفيع أصبح في وقتنا المعيش يتناقص، بل يكاد يتلاشى، قال مالك بْنَ أنسٍ: "مَا فِي زَمَانِنَا شَيْءٌ، أَقَلُّ مِنَ الْإِنْصَافِ"[1].

والإنصاف معناه: إعطاء الحقوق لأصحابها، والاعتراف لهم، وهو والعدل توءمان، نتيجتهما علو الهمة، وبراءة الذمة؛ باكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل[2]. والإنصاف عزيز، وثقيل على النفس، لا يجيده إلا أصحاب الفطرة السليمة، الذين امتلأت قلوبهم بالإيمان، فحفظوا للآخرين حقوقهم.

ولكن المشاهد اليوم كثرة الجحود من بعض الناس، بعدم الاعتراف لأهل الفضل، بفضلهم، وهو خلاف ما أمر الله به، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، (531/1).

(2) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي، ص: 65.

(3) النساء: من الآية: 135.

(4) المائدة: الآية: 8.

والقوَّام، مبالغة من القائم، والقسط، العدل، فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين، بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل، والاحتراز عن الجور والميل، وقوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ أي: ليُقيموا شهاداتهم لوجه الله؛ كما أمرتم بإقامتها، ولو كانت الشهادة على أنفسهم، أو أبائهم، أو أقاربهم[1].

وإنصـــاف المخالف، يتمثل في عدة أمور، من أهمها: الاعتراف بعلمه، وقبول الحقائق التي يوردها، وعدم الحكم عليه، إلا بعد الاطلاع على مصـادره، مثل: كتبه، أو خطبه، أو محاضـراته. وليس عن طريق السماع من هنا وهناك[2].

ثانيا: السنة حجة عند الاختلاف؛ فيما لا نص فيه من القرآن

أي: إذا عجز المختلفون، عن إيجاد نصٍّ من القرآن الكريم، يســتدلون به، ففي هذه الحالة يلتجئوون إلى سـنة رسـول الله ﷺ؛ للاسـتدلال بها؛ من أجل الوصـول إلى الحكم في المسـألة المختلف فيها، ويُرْفَعَ النزاعُ بينهم.

ويقصـد بالسـنة: ما صـدر عن رسـول الله ﷺ: من قول، أو فعل، أو تقرير في شـأن من شـؤون التشـريع، أو شـؤون الرئاسـة والقضـاء، ونقل بسـند صـحيح، يكون حجة على المسـلمين، ومصـدرًا تشريعيًا، يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية، لأفعال المكلفين. فالسـنة النبوية هي الأصل الثاني من أصـول الأدلـة الشـرعيـة، ومنزلتها تلي منزلـة القرآن، ويجـب اتبـاعها، كمـا يجـب اتبـاع القرآن[3]؛ لأن السُّنة مبيّنة للقرآن، وشارحة له، تُفصِّل مُجْمله، وتوضِّحُ مُشْكله، وتُخصص عامَّه، وتقيّد مُطلقه، وتَبْسُط ما فيه من إيجاز[4].

وقد ورد في القرآن الكريم بالمنطوق الصـريح، التوجيه لمن نشـأ بينهم تنازع، أن يردُّوا الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[5][6].

---

[1] مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، (241/11).

[2] الضـوابط الفقهية للتعامل مع المخالف: أحمد بن سـعد الغامدي، ص: 89، وما بعدها، وفقه الاختلاف: مجدي قاسم، ص: 33.

[3] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، (1/ 193)، بتصرف.

[4] التوضيح: لابن الملقن، (1/ 42)، بتصرف.

[5] النساء: 59

[6] ينظر: الرسالة، للشافعي، : (1/ 79).

قال ابن حزم في تفسير هذه الآية: "والبرهان على أن المراد بهذا الردّ، إنما هو إلى القرآن، والخبر عن رســول الله ﷺ؛ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل من يخلقه، ويركب روحه في جسده...، فوجدنا الله تعالى، يردنا إلى كلام نبيه ﷺ"[1].

وورد في القرآن كذلك، الأمر للمسـلمين باتّباع النبي ﷺ فيما يأمر به، والانتهاء عما نهى عنه، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]، وعدم التَّخيير في قضـاء الله، أو رســوله ﷺ، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[3].

كما ورد فيه أيضًـا: الأمر لرسـول الله ﷺ، بأن يبيّن للناس، ما ورد في القرآن من أحكام، فقال ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4].

فيأخذ الباحث من الآيات السـابقة، أن كلام الله ﷻ عن وظيفة الرسـول ﷺ بالغ الأهمية؛ حيث بيَّن خصائصه التي اختص بها: من البيان، والتبليغ، وتوضيح الأحكام الواردة في القرآن، ووجوب اتباعه وعدم مخالفته، وأن طاعته فرض، وهي مقرونة بطاعة الله، ولا مجال لأحدٍ في ردّ أمره. فهذا ما يتعلق بالقرآن الكريم، فبعض هذه الآيات التي عرضـها الباحث -للتمثيل لا الحصـر- في هذا المعنى، تعطي بيانًا واضحًا، عن مكانة السنة في القرآن الكريم، كما تعطي دليلًا على حجيتها، والاستدلال بها.

وأما ما يتعلق بالأحاديث، فقد صـح عنه ﷺ، أنه قال: "ألا إنّي أوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ معهُ... الحديث"[5]، وصح عنه ﷺ أيضًا، أنه خطب الناس في منىً يوم النحر، وأشهدهم على كلامه، واستأمنهم عليه، وأن يؤدوه لمن لم يبلغه، كما سـمعوه، دون زيادة أو نقصـان، فقال لهم: "«فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ علَيْكُم حَرَامٌ»،... إلى قوله: «اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ»، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «فَوَالَّذِي

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، : (1/ 97)، بتصرف.

(2) الحشر: 7.

(3) الأحزاب: 36.

(4) النحل: 44.

(5) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم: 4604، من رواية: المقدام بن مَعْدي كَرِبَ ﷺ، قال شعَيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

نَفْسِي بيَدِهِ، إنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ... الحديث»"[1]، وقال رسول ﷺ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ... الحديث"[2].

علق البيهقيُّ، بأن وصية النبيّ ﷺ لأمته بالبلاغ عنه، تتضمن دليلًا على الاحتجاج بسنته، فقال: "ولولا ثبوت الحجة بالسنة؛ لما قال ﷺ في خطبته: «ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب؛ فربَّ مبلغ أوعى من سامع»"[3].

أما الصحابة ﷺ، فقد كانوا في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته، يمتثلون أوامره ونواهيه، ولا يفرقون بين حكم أوحى الله به في القرآن، وحكم صدر منه ﷺ[4]، ولهذا قال معاذ بن جبل[5]ﷺ: "إن لم أجد في كتاب حكم ما أقضي به، ما قضيت بسنة رسول الله". وكانوا بعد وفاته، إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم، رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ. فأبو بكر ﷺ كان إذا لم يحفظ في الواقعة سنة، خرج فسأل المسلمين، فقال: "فهل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا؟ "، وكذلك كان يفعل عمر ﷺ، وغيره ممن تصدى للفتيا، والقضاء من الصحابة، ومن سلك سبيلهم، مِنْ تابعيهم، وتابعي تابعيهم، بحيث لم يُعلم أن أحدًا منهم يعتدُّ به، خالف في أن سنة رسول الله ﷺ إذا صح نقلها، وجب اتباعها[6].

وتأسيسًا على ما استدلَّ به الباحث: فإن سنة رَسُول الله ﷺ وحي، أوحاه الله ﷻ إِلَى نبيه محمد ﷺ، وهي مع كتاب الله العزيز أساس الدّين الإسلامي ومصدرهما، وهما معًا متلازمان، تلازم الشهادتين، ومن لم يؤمن بالسنة لم يؤمن بالقرآن، وبذلك يكون خارجًا عن الملة. قال الشوكاني: "إن ثبوت حجيّة السُّنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورة دينية، ولا يُخالِف في ذلك، إلا مَنْ لا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحجّ، باب الخطبة أيام منىً، حديث رقم: 1739، من رواية: ابن عباس ﷺ.

(2) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب العلم، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع، حديث رقم: 2657، من رواية عبدالله بن مسعود ﷺ، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

(3) مفتاح الجنة: للسيوطي، ص: 8، بتصرف.

(4) تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، ص: 74، بتصرف.

(5) هو: معاذ بن جبل ﷺ، صحابي وفقيه وقارئ القرآن، وراوي للحديث النبوي من الأنصار، أسلم وهو ابن ثمانية عشر سنة، وشهد بيعة العقبة الثانية، ثم شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، واسْتبقاه في مكة بعد فتحها؛ ليُعلّم الناس القرآن ويفقههم، ثم بعثه عاملاً له في اليمن بعد غزوة تبوك، توفي في طاعون عمواس سنة: (18هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، (490/3).

(6) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف، ص: 39، بتصرف.

حظاً له في الإسلام"[1]، وقال السيوطيُّ: "فمن أنكر حديثًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ، قولًا كان أو فعلًا، كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فِرَقِ الكفرة"[2].

يتبين للباحث بعض التوجيهات، من أهمها: إن الآيات، والأحاديث، وآثار السلف، فيها أدلة واضحة على أهمية السنة، وأنها مصدر أصيل من مصادر التشريع. وعلى المختلفين عند عدم وجود نصٍ من القران يستدلون به، الرجوع إلى ما ثبت صحته من سنة رسول ﷺ. والتنبه لما يصدر من أعداء الإسلام من شبهات، وطعنٍ في سنة رسول الله ﷺ؛ الغرض منها تهوين السنة وضربها، وزعزعة الثقة في حجيتها، فالواجب التصدي لهذه الهجمات المغرضة؛ للدفاع عن سنته ﷺ.

ثالثا: التسليم للحقّ إذا استبان

لأن قبول الحقّ يعتبر من الآداب السامية الرفيعة، التي تدل على التواضع وعدم الكبر، فعلى الشخص إذا جادله مخالفه، أن يكون قابلًا للحقّ إذا بيَّنه له، ولا يتكبر عليه. وأن الذي يحدث بين الناس من أحاديث ومجادلات، في غالب تكون عقيمة لا فائدة ولا نفع فيها؛ بسبب غياب الحقّ عنها، أو تعمد تغيبه.

ذلك لأن المجادلة التي تقع بين المختلفين تنقسم إلى قسمين: قسم يراد به طلب الحق وتمحيصه، ودراسة الأمر من كل نواحيه، وتبادل الأدلة؛ ليستبين من بينها نور الحق، وهذا القسم محمود لَا شك فيه. والقسم الثاني: لَا يقصد به طلب الحق، بل يقصد به الدفاع عن فكرته، من غير نظر إلى كونها حقًا، أو باطلاً، فهو يجادل ليغالب خصمه، لَا ليهتدي إلى أقوم المناهج، وهذا القسم مذموم[3].

وقد ذكر ابن القيم، أن هناك عدة موانع، تمنع قبول الحق، أولها: الجهل بالحقّ، وهو الغالب على أكثر النفوس، فإنه من جهل شيئًا عاداه، وعادى أهله، ثانيها: الخوف من ردة فعل المجتمع، كالذي حدث لهرقل؛ فإنه عرف الحقَّ، وهمَّ بالدخول في الإسلام، فلم يطاوعه قومه، فاختار الكفر على الإسلام، ومثل ذلك حدث لعبد المطلب عمّ رسول الله ﷺ، ثالثها: الحسد، كالذي حدث لإبليس، من امتناعه أن يسجد لآدم؛ فإنه لما رآه قد فُضِّل عليه، اختار الكفر على الإيمان، بعد أن كان بين الملائكة، وهذا الداء، هو الذي منع اليهود من الإيمان بعيسى ابن مريم[4].

والمتأمل في آيات القرآن، يرى جلياً الآثار الخطيرة المتولدة من عدم قبول الحقّ. فالناظر إلى حال الكفار، يجد أن سبب إضلال الله لهم، كان بمقتضى أفعالهم السيئة؛ فقد أضلَّهم لاختيارهم الباطل،

---

[1] إرشاد الفحول: للشوكاني، ص: (1/ 97)، بتصرف.

[2] مفتاح الجنة: للسيوطي، ص: 3- 5، بتصرف.

[3] زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، (3/ 1152)، بتصرف.

[4] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن قيم الجوزية، ص: 244، بتصرف.

وإنكارهم ورفضهم، واستكبارهم عن قبول الحق؛ فصرف قلوبهم عن النور، والهدى؛ بسبب ذلك، يقول تعالى:﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءايَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقّ﴾[1][2].

أي: يتكبرون على عبادة الله، ويتكبرون على الحق، وعلى من جاء به، فمن كان بهذه الصفة، حرمه الله خيرًا كثيرًا، وخذله، ولم يفقه من آيات الله ما ينتفع به، بل ربما انقلبت عليه الحقائق، واستحسن القبيح[3]. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[4]، يبين سبحانه محاجَّة أهل الكتاب للنبيِّ ﷺ، وأشار إلى أنها محاجَّة ليس أساسها الإذعان للحق إذا تبيَّن، بل أساسها محاولة طمس الحق، واللجاجة بالباطل[5].

وفي المقابل، فإن الحقَّ يهدي صاحبه إلى الطريق السوي، طريق النجاة والفوز. على الرغم من حقيقة وجود التَّبايُن بين الناس، في عقولهم، ومُدركاتهم، وقابليتهم للاختلاف، فإن اتباع الحق، والسعي للوصول إليه، والحرص على الالتزام به؛ هو الذي يقود إلى طريق مستقيم، لا عوج فيه ولا التواء[6].

وكان من عادة السلف إذا علموا الحقَّ لا يتأخرون عن قبوله، ولا يهتمون بقائله من يكون، حتى ولو كان من مخالفيهم؛ لأن الذي يهمهم هو القول إذا كان حقًّا، وليس القائل، وكانوا أيضًا متواضعين، ومنصفين مع مخالفيهم، ويرونهم أنهم معينين على الحقِّ، ولا يرونهم خصومًا، وكانوا يفرحون بظهور الحقِّ على أيديهم، ويشكرونهم على ذلك.

قال الشافعي: "ما ناظرت أحدًا قط، إلا أحببت أن يوفق، ويسدد، ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحدًا، إلا ولم أبال، بيَّن الله الحقَّ على لساني، أو لسانه"[7]، ويقول أبو حامد الغزاليّ: "التعاون على طلب الحق من الدّين، ولكن له شروط وعلامات...، منها: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالّة، لا يفرق بين أن تظهر الضالّة على يده، أو على يد معاونه، ويرى رفيقه معيناً، لا خصماً، ويشكره إذا عرَّفه الخطأ، وأظهره له[8].

---

(1) سورة الأعراف: 146.

(2) تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين: منقذ السقار، ص: 124، بتصرف.

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: 302.

(4) سورة آل عمران: 21.

(5) زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، (3/ 1152).

(6) أصول الحوار: صالح بن حميد، ص: 10، وما بعدها، بتصرف.

(7) حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، (9/ 118).

(8) إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، (1/ 42- 44)، بتصرف.

والمتأمل في العبارات السابقة، يجد فيها المقصد الكريم، والمطمع النبيل، المتمثل في إحقاق الحقِّ، ولا سواه، وهذا من إخلاص النية لله تعالى. وهكذا سار سلف الأمة، وهم يقدمون هذا الأدب الرفيع، الذي تتلاشى فيه حظوظ النفس، ومطامع الدنيا.

وبمثل ذلك، فعلى المختلفين أن يقتدوا بهم في التجرد للحق، وأن يبتعدوا عن الذين استحوذ عليهم الهوى، وهم يحسبون أنفسهم على الحق، وقد جعلوا إخلاصهم للشيخ، أو للمذهب، والاتجاه، أو الطريقة، أو الجماعة، أو الحزب[1].

يستنتج الباحث: أن الحقِّ إذا بان لطالبه، وجب عليه الإذعان له وقبوله؛ وهو ما تؤيده نصوص القران الكريم، والسنة النبوية، كما يؤيده ما ورد عن السلف من مقولات في هذا الشأن. كما أن السعي إلى طلب الحقِّ، والفوز بنيله، له أثاره الطيبة على المتحاورين؛ لأن الحقَّ يجعل صاحبه يسير على نور وبرهان، ويقلل من حدة الخلافات والنزاعات، التي كثيرًا ما تنشب بسبب غياب الحقِّ، أو عدم قبوله ورده. وفي المقابل أن التكبر وردِّ الحقِّ، له آثاره الخطيرة على صاحبه، وهذا مشاهد من الآيات التي بيَّنت حال الكفار، وما آلوا إليه؛ بسبب نكرانهم للحقِّ.

4) التثبت من أقوال المخالف:

والمقصود به عدم التسليم لقول أحدٍ على أحدٍ، إلا بعد التثبت، والتبين من كلام الشخص نفسه، وعدم الاقتصار على السماع من غيره عليه؛ حتي لا يقوَّلُ كلامًا لم يصدر منه، فيؤخذ ظلمًا بجريرة ذلك.

والله ﷻ يأمر المؤمنين بالتبيُّن من الأقوال قبل الحكم على أصحابها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2]. أي: تثبتوا أيها المؤمنون، قبل أن تقولوا، أو تفعلوا، أو تحكموا؛ خشية إصابة قوم بجهالة منكم، فتصيروا عليه نادمين[3].

وقال أيضًا: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[4].

فيستنتج الباحث من هذه الآيات: أن الله ﷻ يبين المنهج السديد، الذي يسير عليه المؤمنين، في كيفية تعاملهم مع الأخبار التي ترد عليهم، من ضرورة التأكد منها.

---

[1] ينظر: إلزام الأخلاف بأدب اختلاف الأسلاف، أحمد أبو ساجدة، ص: 143- 144.

[2] سورة الحجرات: 6.

[3] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى الجزائري، (5/ 123)، بتصرف.

[4] سورة الإسراء: 36.

لأن كثيرًا من الناس يبني أحكامه على غير معرفة للرأي الآخر, فإذا سمع مثلاً، أن داعية من الدعاة قال: " كذا وكذا"، فقام على المنبر بخطبة رنانة ليرد عليه، فيظهر له بعد الخطبة أنه ما قال ذلك، فيسقط في يده, ويضع نفسه في موقف محرج؛ لأنه اعتمد في رواياته على الأخبار الكاذبة[1].

والنبي ﷺ يحذر المسلمين من أن يتصفوا بصفة الكذب، -وهي صفة ذميمة لا تليق بحال المؤمن الموحد لله ﷻ-، وهو أن يحدِّثَ بكل كلمة يسمعها دون أن يتحرَّ منها، فقال ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"[2]. قال القاضي عياض، في معنى هذا الحديث: "إن من حدَّث بكل ما سمع، وفيه الحقُّ والباطل، والصدق والكذب، نُقل عنه هو أيضاً ما حَدَّثَ به من ذلك، فكان من جملة من يروي الكذب، وصار كاذباً"[3].

فيأخذ الباحث: أن المنهج القويم الذي يسير عليه المتحاور، هو أن يتثبت من أخبار مخالفه، وذلك من خلال مراسلته، أو محادثته شخصيًا؛ لكي يتأكد أن الخبر قد صدر منه، أو لم يصدر عنه، فإذا أقرَّ بأنه هو القائل، كان عليه أن يحاوره؛ من أجل معرفة مقاصده، ومرامية من قوله؛ حتى يناقشه على بينة من غير لبسٍ. ولا يكتفي بالسماع فقط، ولكن عليه أن يبذل قصارى جهده، في الوقوف على مصادر من سمع عليه، مثل: قراءة كتبه، أو مقالاته، أو مشاهدة تسجيلاته المرئية، أو سماع أشرطته المسموعة؛ حتى لا يقع في ظلمه. كذلك التحقق من حال ناقل الخبر وراويه، سواءٌ كانوا أفرادً أو جماعات، معرفة تامة قدر الإمكان، وهذا يدخل في التثبت والاحتراس، ويدل على فطنة المحاور وشدة حذره.

أن معرفة حال الناقل ضرورة لا بد منها في تلقي الأخبار، سواء الشرعية، وهي الأصل والأهم، أو حتى الأخبار الاجتماعية التي تدور داخل المجتمعات؛ وذلك لأن المعرفة التامة بحال القائلين، يكون من حيث القبول أو الرد, ومن ذلك الصدق والعدالة، والضبط والإتقان، والأمانة[4]. وعلى الأشخاص أن يكونوا منتبهين، مما يحصل بين بعض زملائهم، من منافسات، ومنازعات، واختلافات؛ بدواعي الغيرة، والحسد، وخصوصًا المعاصرين لبعضهم، والأقران، فلا يأخذ من أحدهم قولاً على أحدٍ؛ حتى يتأكد من صحة نسبته. وفي هذه الحيثية يقول الذهبي: "كلام الأقران، يُطوى ولا يُروى؛ لا سيما إذا كان بينهما منافسة"[5].

---

(1) الخلاف أسبابه وآدابه: عائض القرني، ص: 31، بتصرف يسير.

(2) أخرجه مسلمٌ في صحيحه: كتاب المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم: 8، من رواية: حفص بن عاصم ﷺ.

(3) شرح صحيح مسلم: للقاضي عياض، (1/ 114).

(4) الخلاف أسبابه وآدابه: عائض القرني، ص: 8، بتصرف.

(5) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (5/ 275)، وما بعدها بتصرف.

خامسا: الاستعانة بأهل العلم في المسألة المتنازع فيها

إن المختلفَيْن إذا اختلفا في أي مسألة كانت من مسائل العلم، أن يُحَكِّمَا بينهم عالم معروف عندهما بالعلم والورع، وأنه أهل لحلِّ تلك المسألة؛ لكي يسألاه عنها، ويجدا عنده الإجابة التي تزيل عنهما الإشكال، الذي كان سببًا في اختلافهما ومنازعتهما.

والله ﷻ يرشد الناس في كل الأزمان إلى الرجوع لحملة العلم؛ كي يبيِّنُوا لهم ما استشكل عليهم، ويرفعون عنهم الجهل، ويدحضون الشبهات التي علقت بأذهانهم، ويقيمون عليهم الحجة. مثلما حدث للنبيِّ محمد ﷺ عندما بعثه الله ﷻ، أنكر عليه مشركي قريشٍ بأن يكون نبيًّا مرسلاً من عند الله، وعللوا اعتراضهم؛ بأنَّ الله أعظم من أن يكون رسوله بشرًا، وقالوا: "فهلَّا بعث إلينا ملكًا"، فأحالهم الله ﷻ إلى سؤال العلماء من أهل الكتاب في ذلك الوقت، -لكي يتحققوا منهم، فهم يثقون في علمهم- لأنهم عندهم العلم اليقين، بأن الرسول ﷺ هو حقٌّ رسول من عند الله ﷻ، فقال لهم:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1][2].

قال أبو حيان: "... فإخبارهم من قبل علمائهم فيه حجة عليهم؛ والمراد كسر حجتهم وإلزامهم، وإلا فالحق واضح في نفسه لا يحتاج فيه إلى أخبار هؤلاء"... كما أنَّ الآية فيها دليل على وجوب مراجعة العلماء فيما لا يعلم[3].

فيتبين للباحث: أن سبب دعوة المختلفين للرجوع للعلماء عند الاختلاف؛ هو أن العلماء باستطاعتهم معالجة الاختلاف الحاصل بين المتخالفين. بالإضافة إلى سبب آخر مهمٍ، وهو عظم مكانة العلماء، وعلوي منزلتهم عند الله ﷻ؛ حيث أثنى عليهم، وميزهم عن غيرهم من الناس؛ بما يحملونه من العلم، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[4]. ونظرًا للخصوصية البالغة التي منحها الله ﷻ للعلماء، فقد قرن شهادتهم بشهادته، وشهادةِ الملائكة عليهم السلام[5]، فقال فيهم: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[6].

---

(1) سورة الإسراء: 36.

(2) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، للبغوي (3/ 80).

(3) والمراد: من لم يُسلم من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يُتَّهمون عند أهل مكة في أخبارهم، بأن الرسل عليهم السلام كانوا رجالًا. تفسير روح المعاني: للألوسي (7/ 386 وما بعدها)، بتصرف.

(4) سورة الزمر: 9.

(5) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (2/ 24)، بتصرف.

(6) سورة آل عمران: 18.

والأحاديث الشريفة كذلك وردت فيها نصوص تبيّن فضل العلماء، حيث أخبر رسول الله ﷺ بأنهم ورثة الأنبياء، الذين وَرِثُوا عنهم العلم والحكمة، فقال: "...إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، ورَّثُوا العِلمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ"[1]. وهذا الإِخْبَارُ منه ﷺ: إنما جاء لحث الناس وترغيبهم في الإقبال على العلماء؛ لكي يسألوهم، ويتزودوا من علمهم؛ لأن الناس دون العلماء سوف يتأزم حالهم؛ ويصبحون حينئذٍ لا فرق بينهم وبين غيرهم من المخلوقات؛ كما قال الحسن البصري: "لَوْلا الْعُلَمَاءُ؛ لَصَارَ النَّاسُ مِثْلَ الْبَهَائِمِ"[2]. أي: أنهم [العلماء] بالتعليم يُخْرِجون الناس من حدِّ البهيمية، إلى حدِّ الإنسانية[3].

فالتشبيه الذي قدمه الحسن البصري في المثال السابق، هو من باب الحاجة الماسّة للعلماء في حياة الناس؛ لأنه من دون العلماء، لن يكون للناس أي قيمة، وسوف يهلكون. وهذا ما يفسره قول سعيد بن جبير، عندما سُئِلَ: "ما هلاك الناس؟"، فأجاب: "موت علمائهم"[4].

وقد دأب أصحاب رسول الله ﷺ عند اختلافهم في فروع الفقه، إلى الاحتكام فيمن يثقون فيه بأنه أعلمهم. فعن عبد الله بن حنين[5]، قال: "أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[6] ﷺ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ»، وَقَالَ الْمِسْوَرُ ﷺ: «لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ»، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[7] ﷺ؛ أَسْأَلُهُ عَنْ

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم: 3641، من حديث أبي الدرداء ﷺ، قال شعَيبُ الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(2) التبصرة: لابن الجوزي، (2/ 203).

(3) إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، (1/ 19).

(4) حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، (4/ 276).

(5) هو: عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، تابعي، مدني، ثقة، مات في أوائل المائة الثانية، من أبرز من روى عنهم: علي بْن أَبي طَالِب، وأبي أيوب الأَنْصارِيّ، وعبد الله بْن عباس، وأبرز من روى عنه: ابنه إِبْرَاهِيم، ومحمد ابْن المنكدر. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، (14/ 439)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص: 301، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (4/ 604).

(6) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري، من صغار الصحابة، ولد عام: (2هـ)، كان فقيهًا من أهل العلم، من أبرز من روى عنهم: أبوبكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وأبرز من سمع منه: علي بن الحسين، وسليمان بن يسار، توفي ﷺ بمكة، سنة: (64هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (1399/3)، وأسد الغابة، لابن الأثير، (4/ 369)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (93/6).

(7) اسمه: خالد بْن زَيْد بْن كليب بْن ثعلبة بْن الخزرج، أكرمه الله ﷻ بأن حلَّ عليه رسول الله ﷺ في بيته بالمدينة قبل بناء المسجد، وحضر معه بدرًا، وغيرها من الغزوات، كما قاتل الخوارج مع علي ﷺ، رَوَى عَن: النَّبِيّ ﷺ، ورَوَى عَنه:

ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ» ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا ؟»، فَقُلْتُ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟»، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: «لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ، اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»"[1].

وعن سـعد بن أبي وقاص ﷺ: "عَنْ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[2] رضي الله عنهما، سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنْ النبيِّ ﷺ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»"[3].

فيظهر للباحث مما سلف ذكره بعض الفوائد، وهي: الرجوع لسؤال العلماء عند التنازع، وأن يكون العالم ثقةً، ومعروفًا عند المختلفين بحياده، بحيث لا يكون من طرف أحدهما، وأن ينال اتفاق الطرفين. وأن يكون من أهل العلم، والورع، والفضل، والصلاح، والتقوى، وقد تواتر وعُرف عند الناس بتلك الصِّفات. كما أن نصوص الوحيين بيَّنت مكانة العلماء، وضرورة الرجوع إليهم. والواجب احترام العلماء، وإنزالهم المنزلة اللائقة بهم، وإنصافهم، والابتعاد عن كل ما يهونهم في عيون الناس من ألفاظ الإساءة: كالطعن، والشتم؛ لأن تهوين العلماء هو تهوين للدين في قلوب الناس.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة بالقارئ في ربوع هذا البحث، تمكن الباحث من تسجيل النتائج، والتوصيات التالية:

- تبين للباحث أن الاختلاف، والتنوع بين الأشياء، من السنن الكونية؛ التي بينها القرآن الكريم.
- كما تبيَّن أن الاختلاف المحمود الذي حصل في فروع الفقه، كان سببًا في إثراء الفكر وتنوعه، وتطور العلوم، وإنشاء المذاهب، والتيسير، ورفع الحرج، ومواكبة الأحكام لقضايا العصر.

البراء بْن عازب، وغيره، توفي ﷺ بالقسطنطينية، سنة: (55هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (1/ 493)، تهذيب الكمال، للمزّي، (33/ 59)، أسد الغابة، لابن الأثير، (5/ 25).

[1] أخرجه مسلمٌ في صحيحه: كتاب الحجّ، بَابُ غسل المحرم رأسه، حديث رقم: 2860.

[2] هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، المكي، المدني، ولد قبل الوحي بسنة، أسلم صغيرًا، وهاجر برفقة والده للمدينة، وهو من المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ، وعن صحابته، عرف عنه بشدة اتباعه للأثر، وحضر الكثير من الغزوات، توفي ﷺ في أواخر سنة: (73هـ). ينظر: معجم الصحابة، للبغوي، (3/ 468)، والثقات، لابن حبان، (3/ 209)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (3/ 203)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص: 315.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث رقم: 202.

- واتضح أن الاختلاف المذموم غير المنضبط بآداب وضوابط الاختلاف، يعتبر مشكلة العصر، له آثاره السيئة على كافة المجالات: الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية.
- المشكلة ليس في اختلاف الناس في أفكارهم، وإنما في عدم تطبيق الضوابط المنظمة لذلك، واتباع الهوى، وحظ النفس، في الانتصار على المخالف، والانحراف عما كان عليه سلف الأمة من آداب الاختلاف.
- عدم تضمين المناهج الدراسية في سن مبكرة، مواضيع تبيّن الاختلاف، وأساليب التحاور البناء.
- إهمال الدولة في عدم الاهتمام بعرض برامج وندوات، من خلال وسائلها الإعلامية، تبين أهمية التحاور، ومراعاة ضوابط الاختلاف.
- يوصي الباحث بضرورة تظافر جهود كافة شرائح المجتمع، في نبذ الخلافات، وجمع الكلمة، ويدعو إلى أهمية تعليم الناس مناهج التحاور المنضبط، وقبول الآخر.
- وضع مناهج في التعليم الأساسي، والمتوسط، والجامعي؛ لتعليم الطلاب أسس الحوار، وقبول الآخر.
- على الدولة التركيز في وسائل الإعلام على بث البرامج الهادفة، التي تبيّن أهمية التحاور، وتعليمه للناس.
- إقامة مؤتمرات للتعريف بأثار الاختلاف المذموم، ومخاطره، ووضع الحلول الجذرية له.

أخيرًا؛ يدعو الباحث من الله تعالى، الإخلاص، والقبول، والتوفيق، فيما قام به من عملٍ في هذا البحث، إنه قدير وبالإجابة جدير، وصلِّ اللهم على عبدك ونبيك محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

الأخبار الموفقيات: الزبير بن بكر، تح: سامي مكي العاني، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط 2، (1416- 1996م).
اختلاف المفسرين: أسبابه وآثاره، سعود بن عبد الله، دار اشبيليا، ، الرياض- السعودية، ط1، (1418هـ-1997م).
آداب الاختلاف في الإسلام: طه جابر العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينا- أمريكا، ط 7، (1991م).
آداب الشافعي ومناقبه، أبي محمد بن حاتم الرازي، تح: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، (1424هـ- 2004م).

أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية: نورالدين الجزائري، دار الكتب العلمية، د، ن، ط1، (1426هـ- 2005م).

أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، منشورات: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، (د.ت).

أسباب اختلاف المسلمين: محمد العبده وطارق عبد الحليم، دار الأرقم، ط 2، (1406هـ- 1986م).

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: علي محمد البجاوي، منشورات دار الجيل، بيروت- لبنان، ط 3، (1412هـ- 1992م).

أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تح: بشار عواد معروف، منشورات: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1، (1409هـ- 1989م).

الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، منشورات دار الجيل، بيروت- لبنان، ط 1، (1412هـ- 1992م).

أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، د. ط، (1415هـ- 1995م).

الاعْتِصَام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، منشورات: دار ابن عفان، السعودية، ط 1، (1412هـ- 1992م).

أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تح: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، منشورات: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي)، المدينة المنورة- السعودية، ط 1، (1409هـ- 1988م).

إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، د. ط (1427هـ- 2006م).

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، (1411هـ- 1991م).

الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، شمس الدين السخاوي، تح: المستشرق فرانزروز نثال، مؤسسة الرسالة، (1407هـ- 1986م).

الأنساب: عبدالكريم السمعاني، تح: عبدالله البارودي، دار الفكر، بيروت لبنان، (1998م).

أهمية العدل والإنصاف في الحوار مع المجادل، الجوهر بنت العمراني، مؤسسة الرسالة، (د.ت).

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي، تح: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، ط 1، (1407هـ- 1987م).

تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1، (1422هـ- 2002م).

التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي، منشورات: مكتبة الرشد، د. ط، (1414هـ- 1995م).

تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، (1419هـ- 1998م).

تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، تح: هند شلبي، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، (1425هـ- 2004م).

تهذيب الكمال: ابن عجاج المزي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 1، (1400-1980م).

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تح: بشار عواد معروف، منشورات: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 1، (1400هـ- 1980م).

التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي، منشورات عالم الكتب، القاهرة- مصر، ط 1، (1410هـ- 1990م).

جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تح: عبد المحسن التركي، دار الهجرة، ط 1، (1422-2001م).

الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، منشورات: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط، (د. ت).

جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: أبي الأشبال الزهيري، منشورات: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، (1414هـ- 1994م).

جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، تح: أبو عبد الرحمن فواز، دار ابن حزم، د. م.، ط 1، (1424-2003م).

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، منشورات: دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط 2، (1384هـ- 1964م).

الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، منشورات مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد- الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط 1، (1271هـ- 1952م).

حدائق الروح والريحان، في روابي علوم القرآن: محمد الأمين الأرمي، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، ط 1، (1421هـ- 2001م).

حلية الأولياء: أبونعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط 4، (1405هـ).

رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، منشـورات: الرئاسـة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشـاد، الرياض- المملكة العربية السعودية، د. ط، (1403هـ- 1983م).

زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج بن محمد الجوزي، تح: عبد الرزاق المهدي، منشورات: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط 1، (1422هـ- 2001م).

الزهد والرقائق: لابن المبارك، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، د. ط.، (د.ت).

سـنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، منشـورات دار إحياء الكتب العربية، د. ط، (د. ت).

السـنن الصـغرى: أبوبكر على البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قالعجي، جامعة الدراسـات الإسـلامية، كراتشـي- باكستان، ط 1، (1410هـ- 1989م).

سـير أعلام النبلاء: شـمس الدين الذهبي، تح: مجموعة من المحققين، بإشـراف الشـيخ شـعيب الأرناؤوط، منشورات مؤسسة الرسالة، ب م ن، ط 3، (1405هـ- 1985م).

سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، (1405هـ- 1985م).

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، منشورات: دار طوق النجاة، د،ن، ط 1، (1422هـ).

الصواعق المرسلة: ابن قيم الجوزية، تح: علي بن محمد، دار العاصمة، الرياض- السعودية، ط 1، (1408هـ).

ضوابط الاختلاف في ميزان السنة: عبد الله شعبان، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط 1، (1417هـ- 1997م).

الضوابط الفقهية للتعامل مع المخالف: أحمد بن سعد الغامدي، دار الدراسات العلمية، مكة- السعودية، ط 4، (1433هـ).

طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تح: كمال يوسف الحوت، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، (1422هـ- 2002م).

طبقات الفقهاء: أبو اسـحاق إبراهيم بن علي الشـيرازي، تح: إحسـان عباس، منشـورات: دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط 1، (1389هـ- 1970م).

الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سـعد بن منيع، المعروف بابن سـعد، تح: محمد عبد القادر عطا، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، (1410هـ- 1990م).

الطبقات الكبرى: ابن سـعد، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، (1410هـ- 1990م).

فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجبر الدين المقدسي الحنبلي، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، ط 1، (1430هـ- 2009م).

فتح القدير: محمد بن علي بن عبد الله الشـوكاني اليمني، ب ت، منشـورات: ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- سورية، بيروت- لبنان، بيروت- لبنان، ط 1، (1414هـ- 1995م).
فقه الاختلاف: مجدي قاسم، منشورات دار الإيمان، الإسكندرية- مصر، ط 1، (1421هـ- 2000م).
فقه الحوار مع المخالف في السـنة النبوية، فتحي الموصـلي، الدار الأثرية، عمان- الأردن، ط 1، (1428هـ- 2007م).
الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، تح: عادل يوسف الغرازي، دار بن الجوزي، ط 2، السعودية، (1421هـ).
فن الحوار، فيصل الحاشدي، دار الإيمان، الإسكندرية- مصر، د.ط، (د.ت).
الكشـاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسـم محمود بن عمرو بن أحمد، الملقب بالزمخشـري -جار الله-، منشورات: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط 3، (1407هـ- 1987م).
مجموع الفتاوى ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعة محمد بن سعد، د. ط، (د.ت.).
مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تح: عبد الرحمن قاسـم، مجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف، المدينة المنورة- السعودية، ط 1، 1416هـ- 1995م.
مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي: صلاح الصاوي، الآفاق للنشر، د. ط، (د.ت).
المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي: محمد تاجا، دار قتيبة، ط 1، (1425هـ- 2004م).
مسند الفاروق أمير المؤمنين ... وأقواله على أبواب العلم: ابن كثير، تح: إمام بن علي، دار الفلاح، الفيوم- مصر، ط 1، 1430هـ- 2009م.
معالم التنزيل في تفسـير القرآن -تفسـير البغوي-: أبو محمد الحسـين بن مسـعود بن محمد بن الفراء البغوي الشـافعي، تح: عبد الرزاق المهدي، منشـورات: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط 1، (1420هـ- 1999م).
المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، منشورات: دار الدعوة، د، ن، ت، ط.
معجم مقاييس اللغة: أبو الحسـين أحمد بن فارس، تح: عبد السـلام محمد هارون، منشـورات: دار الفكر، (1399هـ - 1979م).
معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضـعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أحمد بن عبد الله بن صـالح العجلى الكوفى، تح: عبد العليم عبد العظيم البسـتوي، منشـورات مكتبة الدار، المدينة المنورة- المملكة السعودية، ط 1، (1405هـ- 1985م).
مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط 3، 1420هـ.
مناهج البحث العلمي: محمد سرحان، منشورات: دار الكتب، صنعاء- اليمن، ط 3، (1441هـ- 2019م).
منهج الأئمة في التعامل مع المخالف: سراج الدين اليماني، دار الإيمان، الاسكندرية- مصر، د. ط، (2005).
الوجيز في أصـول الفقه الإسـلامي: محمد مصـطفى الزحيلي، منشـورات: دار الخير للطباعة والنشـر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط 2، (1427هـ- 2006م).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، ثم البرمكي، ثم الإربلي، تح: إحسان عباس، منشورات: دار صادر، بيروت- لبنان، د.ط.، (1317هـ- 1900م).

ثانيا: المؤتمرات والدوريات العلمية

اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه: أحمد بن محمد الشرقاوى سالم، بحث محكم، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، العدد: (السابع عشر)، لسنة: (1425هـ- 2004م).

أدب الحوار وقواعد الاختلاف: عمر بن عبد الله كامل، بحث مقدم لمؤتمر (موقف الإسلام من الإرهاب)، من تنظيم جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، المنعقد عام (1425هـ- 2004م).

أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية: حمد الصَّاعدي، بحث محكم، مقدم لعمادة البحث العلمي، في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة- المملكة السعودية، برقم إصدار: (156)، ضمن سلسلة الكتب والبحوث المحكمة، ذات الرقم: (24)، ط: 1، لسنة: (1432هـ- 2011م).

إلزام الأخلاف بآداب اختلاف الأسلاف: أحمد أبوساجدة، بحث مقدم لمجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، السنة السابعة، العدد الثالث عشر، (1378هـ- 2010م).